رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب) القسم الثاني (- الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

1668 - حكم تحدث الخاطب إلى المخطوبة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هل يحق ان اكلم مخطوبتي او ان اتحدث معها؟ وما هي نصيحتكم لكل مخطوبين نعم لا حرج في التحدث مع المخطوبة من طريق الهاتف او من طريق مباشرة عندها وجودها في محرمها او غيره على وجه ليس فيه - 00:00:00

بتهمة وليس في خلوة اذا كان الحديث في مصلحة الزواج لا بأس بذلك اما اذا كان الحديث قد يجر الى منكر او الى فاحشة فلا يجوز. لكن اذا كان في مصلحة الزواج وليس فيه خلوة بل من بعيد بالهاتف او - 00:00:20

وبحضور ابيها واخيها وامها ونحو ذلك فلا حرج في ذلك. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:00:40